مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني
اسم الكاتب: م.م مؤيد مجيد حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1264
تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 00:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني

The international responsibility of war crimes perpetrators in international humanitarian law

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدولي

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، جرائم الحرب، القانون الدولي الانساني.

Keywords: International responsibility, war crimes, international humanitarian law.

تاريخ الاستلام : 2021/9/1 – **تاريخ القبول** : 2021/10/31 – **تاريخ النشر** : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.7

م. م مؤيد مجيد حميد

جامعة ديالى-كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Mu'ayed Majeed Hameed
University of Diyala - College of Law and Political Science
m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد جرائم الحرب من الافعال التي يشوبها الغموض نتيجة تعلق الاعتراف بارتكابها بإرادة الدول الكبرى في المجتمع الدولي لذا ليس من السهولة بيانها ولا حتى معرفة مرتكبيها ومن ثم من الصعوبة بمكان ايقاع المسؤولية الدولية عليهم. لذا لابد من تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وانواعها وكذلك مفهوم جرائم الحرب وانواعها وايضا اركان جرائم الحرب. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع الغاية التي يتطلبها الوصول بالبحث الى غايته، وقد تمت دراسة البحث على مبحثين، إذ تضمن المبحث الاول دراسة ماهية المسؤولية الدولية اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة ماهية جرائم الحرب وأركانها الثلاثة وهي الركن المادي والمعنوي والدولي ومن ثم الدعوى الى وضع آليات دولية للحد من انتهاكات حقوق الانسان بخاصة اثناء النزاعات المسلحة، إذ لا بد من الزام الدول على احترام ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهذا الشأن.

Abstract

War crimes are among the ambiguous acts as a result of the recognition of their commission being linked to the will of the major countries in the international community. So, it is not easy to explain them, nor even to know the perpetrators, and thus it is difficult to impose international responsibility on them. Therefore, it is necessary to define the concept of international responsibility and its types, as well as the concept of war crimes and their types and the elements of war crimes. The researcher used the descriptive analytical method in order to fit the approach followed with the goal required to reach the research goal. Hence, the call for the development of international mechanisms to limit human rights violations, especially during armed conflicts, as states must be obligated to respect the provisions of the Geneva Conventions of 1949 in this regard.

المقدمـــــة

Introduction

تعتبر جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية والتي تلحق ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، وبالتالي فان المسؤولية الدولية المترتبة عليها تأخذ الطابع الجنائي، الذي يتضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها عبر محاكمات وطنية ودولية تتمتع بضمانات قانونية عادلة كما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وجرائم الحرب تعتبر من الجرائم الدولية القطعية والحتمية والتي تفرض الإلزام على الدول حتى غير المشتركة في تلك العادات التي ترقى إلى مستوى من القبول العام، كذلك فهي تلزم الدول التي عبرت عن إرادتها بعدم الالتزام بها، ويلاحظ ان تأثير سلوك المحاربين المخالف لقواعد واعراف الحرب يرجع الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر مما دفع بالمجتمع الدولي ان يعقد اتفاقيات لاهاي سنة **1899**م وسنة **1907**م ثم قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة **1919**م ثم في قائمة لجنة الامم المتحدة لمجرمي الحرب سنة **1942**م ثم في لائحة نورمبرج " الفقرة (ب) من المادة (**6**) سنة **1945**م ولائحة محكمة طوكيو الدولية (المادة **5**) سنة **1946** م ثم في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج وفي مشروع تقنين الجرائم وامن البشرية في المادة (**12/2**) وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في **12** آب سنة **1949**م لحماية ضحايا الحرب في المواد (**50–51–130–147**) من الاتفاقيات الاولى والثانية والثالثة والرابعة، لذا تكمن اهمية البحث من خلال التعرف على المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني وذلك بعد تحديد أركانها.

تمت دراسة عنوان (المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني) على مبحثين مسبوقين بمقدمة ومنتهيين بخاتمة أذ تمت دراسة المبحث الاول بعنوان ماهية المسؤولية الدولية وقد تم تقسيمه على مطلبين إذ تمت دراسة المطلب الاول بعنوان تعريف المسؤولية الدولية وانواعها اما المطلب الثاني فقد كان بعنوان شروط المسؤولية الدولية.

اما المبحث الثاني فقد كان بعنوان ماهية جرائم الحرب وعلى مطلبين، إذ سنبين في المطلب الاول تعريف جرائم الحرب وانواعها، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على اركان جرائم الحرب.

المبحث الاول

Section One

ماهية المسؤولية الدولية

What are the international Responsibilities

سوف يتم في هذا المبحث دراسة ماهية المسؤولية الدولية على مطلبين، إذ سنبين في المطلب الاول تعريف المسؤولية الدولية وانواعها، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني لبيان شروط المسؤولية الدولية.

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الدولية وانواعها:

The first requirement: the definition of international responsibility and its types:

تعرف المسؤولية الدولية بانها " علاقة بين دولتين ينسب الى احداهما عمل غير مشروع دولياً يلحق ضرراً بالدولة الاخرى في شخصها او في مواطنيها فتطالبها بالتعويض، ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فاذا ما اخلت دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل غير المشروع"[(1)].

او هي "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب اليها"[(2)].

وعرفت ايضا بانها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي قامت بارتكاب جريمة يحرمها القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[(3)].

لذلك يمكننا تعريف المسؤولية الدولية على انها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

اما المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب فتعرف بأنها "عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والاحكام فأن الافعال تعد جرائم حرب وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب أن تقوم الدولة بعَدِّ هذا الفعل تقصيراً خلاف الشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم"[(4)].

اما من انواع المسؤولية الدولية فهي كما يلي:

اولا: المسؤولية الدولية المباشرة: توجد هذه المسؤولية حينما يوجد اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية[(5)].

ثانيا: المسؤولية الدولية غير المباشرة: تقع المسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل احدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة اخرى وتستلزم تلك المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين،[6] إذ تطبق في الحالات الآتية:

1. الحماية: تعرف الدولة الحامية بانها "الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة اخرى بموافقة هاتين الدولتين".[7] اذ ان الدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية ذلك يعتبر نتيجة طبيعية لنظام الحماية، اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية وقد اكدت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدولة الحامية في الحكم الذي اصدرته في 28 تشرين الاول سنة1952 في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش[8].
2. الانتداب: اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته في 30 آب سنة 1924 في قضية مافرماتيس.[9] "ومن المبادئ الاولية في القانون الدولي ان من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة اخرى اذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض بالطرق العادية"[10].
3. الوصاية: هذا المبدأ لم يتح الفرصة لغاية الساعة لأي تطبيق قضائي يتعلق بالدولة القائمة بإدارة اقليم معين وذلك بالنسبة للأضرار الحاصلة في ظل الاوضاع المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للوصاية[11].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية:

The second requirement: the conditions of international responsibility :

لقيام المسؤولية الدولية لا بد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوباً لدولة وغير مشروع وان يكون قد الحق ضرراً بدولة اخرى لذا فان من شروط المسؤولية الدولية ما يلي:

اولا: نسبة الفعل الى الدولة: يعد الفعل منسوباً الى الدولة اذا كان صادراً من احدى سلطاتها او هيئاتها العامة لها هذه الصفة بمقتضى قانونها الداخلي وكان مخالفاً لقواعد القانون الدولي وان كان هذا الفعل لا يتعارض مع احكام القانون الداخلي والسلطات أو الهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.[12] لذا سنبينها في ما يلي:

1. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية: استقر العمل الدولي على اعتبار ان سلوك السلطة التشريعية البرلمان هو فعل من افعال الدولة يمكن ان يرتب مسؤوليتها الدولية اي تنتج المسؤولية الدولية

عن عمل او امتناع عن عمل من جانب السلطة التشريعية وتوجد المسؤولية عن العمل الايجابي عندما تصدر السلطة التشريعية قانوناً يتعارض مع التزام دولي كما توجد المسؤولية عند الامتناع عن العمل في حالتين وهما ما يلي:[13]

أ. الا تصدر السلطة التشريعية القوانين اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية.

ب. ان تتجاهل الغاء قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية.

ومن ناحية اخرى فانه لا يكفي لإضفاء صفة الشرعية الدولية على اجراء ما ان يطبق ذلك الاجراء في نفس الوقت على المواطنين وتبرير ذلك واضح، اذ ان معاملة الاجانب تتحدد على اساس القانون الدولي وليس على اساس القانون الداخلي الذي يمكن لكل دولة ان تضعه وتعدل فيه بحسب ما يتراءى لها[14].

2. مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية: ويشمل جميع اجهزة الدولة وهيئاتها ومؤسساتها التي تتولى الادارة والاشراف ويشمل أيضا جميع موظفيها وعمالها من رئيس الدولة والوزراء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وجميع من يعمل في امرة الدولة من المدنيين او العسكريين كل ذلك مندرج تحت هذا المدلول فتسأل الدولة عن الاعمال الصادرة عن اعمال السلطة التنفيذية اذا تعارضت مع القواعد القانونية الدولية سواء اكانت المخالفة مطابقة لقوانينها الداخلية ام ليست مطابقة، كما ان الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها دون النظر الى درجة الوظيفة متى كان الشخص متصرفاً باسم الدولة وسبب ضرراً لدولة اخرى سواء أكان ذلك التصرف اثناء ممارسته لاختصاصه أم كان خارج حدود صلاحياته وهذا ما أستقر عليه القضاء الدولي خلافاً للفقه في الماضي إذ تقع المسؤولية في هذه الحالة على الشخص ومن ثم يسمح للمتضررين مراجعة المحاكم ومقاضاته اي ان اساس مسؤولية الدولة في هذه الحالة، ان الدولة مسؤولة عن مراقبة تصرفات الموظف المفترض تأهيله اخلاقياً وعلمياً ومحاسبته على تقصيره فتجاوزه حدود عمله أنما يعتبر تقصيراً منها واهمالاً[15].

3. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية: وتسأل الدولة ايضا عن الاعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي صادرة عن السلطة القضائية في الدولة فالحكم الذي يصدره القضاء يعد حكماً صحيحاً نافذاً في الدائرة الداخلية متى توافرت فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي غير أن هذا الحكم يعد في الدائرة الدولية عملاً مادياً منسوباً الى الدولة مباشرة، فأن كان هذا العمل مخالفاً لالتزام دولي وجب على الدولة تحمل تبعة المسؤولية الدولية عنه إذ ان الدولة تعتبر في نظر الدول الأخرى مسؤولة عن جميع ما يصدر عن مختلف سلطاتها من اعمال غير مشروعة دولياً بوصف هذه الاعمال مظهراً من مظاهر نشاط الدولة [16].

4. مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها: الاصل ان ما يصدر عن الافراد العاديين من افعال وتصرفات لا تسأل عنه الدولة التي ينتسبون اليها أو يقيمون فوق اقليمها وقد عبرت الفقرة الاولى من المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي عن هذا المبدأ بوضوح عندما قررت (1– لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص او مجموعة اشخاص لا يعملون في تصرفاتهم لحساب هذه الدولة 2–لا تخل الفقرة الاولى بتحميل الدولة اي تصرف اخر يكون متصلاً بتصرفات الاشخاص او مجموعات الاشخاص المشار اليهم فيها ويكون من الواجب اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة.[17] وان هذا الالتزام يشتمل على واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر، وواجب القمع بعد وقوعه وسوف نبينهما في ما يلي:

- واجب المنع: ان من واجب الدولة ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من قبل الافراد وان تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها وواجب المنع هذا يفرض على الدولة ان تحتاط لكل امر وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الامكنة كالسفارات او بعض الاجانب كرئيس الدولة او الممثلين الدبلوماسيين وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات او اضرابات[18].
- واجب القمع: ويكون بعد وقوع الضرر وفي هذه الحالة يتعين على الدولة ان تبذل جهداً لمعاقبة المجرمين وتأمين التعويضات للمتضررين وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا اصدرت عنها التصرفات الاتية:[19]

أ. اذا رفضت او اهملت عمداً ملاحقة المجرمين.

ب. اذا رفضت معاقبتهم.

ت. اذا رفضت محاكمتهم.

ث. اذا تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار.

ج. اذا اصدرت عفواً عاماً او خاصاً بعد صدور الحكم.

5. مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية: ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالأجانب خلال الثورات والحروب الاهلية بين ثلاث انواع من الاضرار [20]، وهي كما يلي:

- الاضرار التي تنتج من المعركة او الحرب ذاتها وهنا تنتهي مسؤولية الدولة والفقه يبرر ذلك باللجوء الى فكرة القوة القاهرة فلا يحق للأجنبي مثلاً ان يطالب الدولة بأي تعويض اذا دمرت الغارات الجوية منزله[21].
- الاضرار الناتجة عن تصرفات الحكومة في مواجهة هذه الحرب فاذا اصابت هذه الاضرار دولة اخرى أو شخصاً اجنبياً فان الدولة لا تكون مسؤولة عن تلك الاضرار ما دامت مطبقة قانون الحرب ولكنها

مسؤولة عن الاضرار التي لا ترجع مباشرة الى عمليات الحرب كقصف مؤسسة اجنبية دون ضرورة عسكرية او هدم منزل اجنبي او مصادرة امواله او السماح بنهبها او القيام بتفتيشه او تعذيبه او اعدامه فوراً دون محاكمة[22]

- الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار وهنا يجب التمييز بين حالتين وهما ما يلي:[23]

الحالة الاولى: اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم فان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي اصابت الاجانب نتيجة لأعمال الثوار وذلك على اعتبار ان الشعب رضى عن الثورة واقرها فتنسب اعمال الثوار للدولة منذ قيام الثورة.

الحالة الثانية: اذا فشلت الثورة لا تسأل الدولة عن اعمال الثوار وذلك على اعتبار انها لم تكن تمارس سيطرة فعلية ودائمة عليهم وانها لم يكن بوسعها منع هذه الاعمال.

ثانيا / شرط عدم مشروعية الفعل: يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دولياً ويكون الفعل غير مشروع اذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام الاتفاقية او العرفية او لمبادئ القانون العامة[24].

ثالثا / شرط ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر: ويشترط اخيراً لقيام المسؤولية الدولية ان ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول سواء اكان الضرر الذي يصيب الدولة مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة او سفنها او طائراتها) أو معنوياً كامتهان كرامتها أو عدم احترام انظمتها أو رؤسائها أو الاعتداء على علمها) وقد يكون الضرر المعنوي في العلاقات الدولية افدح من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الضرر المادي[25].

ومن خلال ما تقدم اعلاه وجدنا أن المسئولية الدولية لا يمكن أن تكون الا بين دولتين أو أكثر سواء اكان الضرر قد لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة او بأحد رعاياها الذي لا يستطيع المطالبة بالتعويض الا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، ويصح مثل هذا القول على اشخاص القانون الدولي من غير الدول أي اطراف العلاقة الدولية الاخرى.

المبحث الثاني

Section Two

ماهية جرائم الحرب

What are war crimes

سوف يتم في هذا المبحث دراسة ماهية جرائم الحرب على مطلبين، إذ سنبين في المطلب الاول تعريف جرائم الحرب وانواعها، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على اركان جرائم الحرب.

المطلب الاول: تعريف جرائم الحرب وانواعها:

The first requirement: Defining war crimes and their types:

تعتبر جرائم الحرب من حيث التنظيم من اقدم الجرائم الدولية ويرجع ذلك الى القرن التاسع عشر من خلال ادارة سير العمليات القتالية والحد من استخدام الاساليب المفرطة والعشوائية التي تلحق اذى غير مبرر فضلاً عن مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية[26].

اما من حيث المفهوم فتعرف جرائم الحرب بانها "ذلك النوع من الجرائم الدولية التي تستدعي مسؤولية جنائية دولية للأشخاص"[27].

وتعرف جرائم الحرب بانها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة او رضاها او بتشجيعها ويكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"[28].

وفي تعريف آخر عرفت جرائم الحرب بانها "الافعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين واعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة وكذلك القتل وسوء معاملة اسرى الحرب والتجارة واعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقوى بدون ضرورة عسكرية"[29].

وعرفت ايضا بانها "الافعال التي تقع اثناء الحرب خلافا لقواعد الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[30] او هي "الافعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ارتكبت اثناء حرب او حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الاعداء اذا كان فيها اخلال بقواعد القانون الدولي"، وكذلك عرفت المادة (6/ب) من لائحة نورمبرج تلك الجرائم بانها "الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب "كما ان ممثلي الاتهام اثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على انها " الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول"[31].

وعرفت اتفاقية جنيف لعام 1949 جرائم الحرب بانها "مجموعة من الانتهاكات الجسيمة نتيجة الاعمال التقصيرية والتي تشمل التعذيب والقتل العمد والمعاملة غير الانسانية واخضاع الانسان لتجارب علم الحياة واستخدام الاساليب المفرطة والعشوائية وتدمير الممتلكات والاعيان المدنية والاستيلاء عليها"[32].

وقد عرف الباحث جرائم الحرب بانها انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي الانساني بصرف النظر عن مرتكبها او مكان ارتكابها شريطة وقوعها وتشمل التعذيب والقتل العمد والمعاملة غير الانسانية.

وقد جاء في المادة (2/8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ان جرائم الحرب تعني ما يلي:

1. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (12) آب 1949 أي وقوع أي من الافعال الآتية ضد الاشخاص او الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة.
2. الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي[33].

من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تشمل على تسع فئات من جرائم الحرب وهي ما يلي:

1. القتل العمد (الاتفاقيات 1 – 4)[34].
2. التعذيب او المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة) (الاتفاقيات 1 – 4)[35].
3. تعمد احداث الام او اضرار او معاناة شديدة بالسلامة البدنية او الصحة (الاتفاقيات 1 – 4)[36].
4. الاستيلاء على الممتلكات او تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يقع بطريقة غير مشروعة.
5. اجبار اسير الحرب او شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقيات 3 – 4).
6. حرمان اسير الحرب او الشخصية المحمية من حقه في محاكمة عادلة وقانونية والمنصوص عليها في الاتفاقية (الاتفاقيات 3 – 4).
7. ترحيل او نقل الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية 4).
8. حجز الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية 4).

9. اخذ الرهائن (الاتفاقية 4).

ولكي يتم اعتبارها " انتهاكات جسمية " يجب ان ترتكب الافعال المذكورة اعلاه ضد اشخاص او ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة بينما لا تنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربع على تصنيف "الانتهاكات" لمثل هذه المواد كجرائم حرب نجد ان الفقهاء قد فسروا انتهاكات المادة الثالثة العامة على انها تشتمل على جرائم حرب وتنص المادة 4 (2) من البروتوكول الثاني والتي تعد امتدادا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربعة على انه:

دون الاخلال بعمومية ما سبق فان الاعمال الآتية ضد الاشخاص المشار اليهم في فقرة أ تعتبر اعمالا محظورة في اي زمان ومكان:

1. الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقلية وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه، او اي شكل من اشكال العقوبات.
2. العقوبات الجماعية.
3. اخذ الرهائن.
4. اعمال الارهاب.
5. انتهاك الكرامة الشخصية على وجه الخصوص المعاملة المهنية والحاطة من قدر الانسان والاغتصاب والاجبار على الدعارة وكل ما من شأنه ان يخدش الحياء.
6. الاستعباد (الاسترقاق) وتجارة الرقيق بكل اشكالها.
7. السلب والنهب.
8. التهديد بارتكاب اي من الاعمال السابقة[37].

المطلب الثاني: اركان جرائم الحرب:

The second requirement: Elements of war crimes:

لكل فعل يؤدي الى وقوع جريمة من جرائم الحرب أركان شأنها شأن اي جريمة اخرى لذلك تبين الدراسات القانونية اركان الجريمة بما يلي:

اولا: الركن المادي: "يقصد بالركن المادي للجريمة بانه الواقعة الاجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك يسميه البعض بماديات الجريمة". [38]

"ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب"[39].

وعرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الركن المادي بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"[40].

"وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي ان نكون امام حرب قائمة فعلا وان يقوم احد اطراف الحرب بأحد الافعال المحظورة المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب، والحرب القائمة ينبغي أن تنشب من نزاع مسلح يتبادله طرفان أو اكثر والافعال المحظورة في مواثيق الحرب والاعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الاسلحة الكيماوية "غاز الخردل – غاز الاعصاب" أو استعمال اسلحة جرثومية أو بيولوجية قذف ميكروبات ضد العدو أو اسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور واستعمال المفاعلات النووية وحتى اللجوء الى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق ايهامه بالاستسلام، ويعد من ضمن هذه الطائفة اخضاع الاسرى او المدنيين للتجارب الطبية او البيولوجية أو معاملة الاسرى معاملة لا انسانية كالحط من كرامته واهانته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الاسير أو اخضاع الاسير للتعذيب"[41].

ثانيا: الركن المعنوي: لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون، بل يلزم ان يكون هذا الفعل صادراً من إنسان آدمي وان يكون هذا الإنسان من ناحية متمتعاً بالبلوغ والعقل وان يتوفر في جانبه الخطأ من ناحية اخرى أو ان يكون هذا الانسان متمتعا بالأهلية الجزائية وان يسند اليه هذا الفعل معنويا، وأن يكون الفعل الجرمي صادرا عن إنسان فهو الاصل في القانون الجزائي على اساس ان الانسان هو محل مخاطبة القانون الجزائي وهو هدفه من الحماية التي يقررها في المجتمع وهو ما يثير دراسة مسؤولية الاشخاص الاعتبارية[42].

وعرفت المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الركن المعنوي للجريمة بانه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة او مقترناً بسبق الاصرار"[43].

"وجرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والارادة، فيجب ان يعلم الجاني ان الافعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فاذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي ان يثبت الجاني انه لا يعلم

بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وانما يجب عليه ان يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل اذ ان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر، ويجب ايضا ان تتجه ارادة الجاني الى جانب العلم الى اتيان تلك الافعال المحرمة فلا تقع الجريمة اذا لم تكن الارادة متجهة الى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد انه في حالة دفاع شرعي مثلا [44].

ثالثا: الركن الدولي: يعرف الركن الدولي لجرائم الحرب بانه ارتكاب الجرائم بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد مؤسسات او اثار دولة الاعداء او السكان التابعين لها اي انه يتعين لتوافر الركن الدولي ان يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الاخرى[45].

لذلك نرى ان جرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب وبمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، وجرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الاثر الممتد والتي تحدث نتيجة اتيان الفعل المحرم والتي تقع في صورة الجريمة المتتابعة اذا وقعت الافعال المحرمة تنفيذاً لغرض اجرامي واحد.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. تعتبر المسؤولية الدولية عنصراً اساسيا في كل نظام قانوني وتتوقف فاعلية اي نظام قانوني على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه.
2. ان المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على انتهاك اي شخص من اشخاص القانون الدولي لالتزام دولي يوصف بأنه غير مشروع حيث يترتب على الدولة المنتهكة اصلاح ما ترتب على ذلك من ضرر وتعويض الدول المتضررة.
3. المسؤولية الدولية اقتصرت على مسؤولية الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية.
4. لقيام جرائم الحرب لا بد من توفر الاركان الثلاثة للجريمة وهي الركن المادي والمعنوي والدولي.

5. ان الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد يمكن اعتبارها جريمة من جرائم الحرب اذا تحققت شروط واركان الجريمة.
6. تضمنت اتفاقيات جنيف الاربع المعقودة وكذلك الملحقان الاضافيان لهما عام 1977 التزاما على الدول الاعضاء بالعمل على سن التشريعات الجزائية التي تضمن ملاحقة ومحاكمة المسئولين عن جرائم الحرب وفقا للمسؤولية الدولية الجنائية وحرمت هذه الاتفاقيات المخالفات الجسيمة التي تعتبر انتهاكاً لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. وضع آليات دولية للحد من انتهاكات دول لدول اخرى أو خرق الدول لالتزاماتها مع ضرورة العمل الجماعي الدولي لعقد اتفاقية دولية تلتزم بها الدول بعدم الانتهاك او خرق اي التزام دولي مهما كانت الاسباب.
2. يتوجب على الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الاجراءات والاليات المناسبة التي تلزم الدول التي تقوم بالاعتداء احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما جاء في المادة الاولى منها، وكذلك على الدول الاخرى الزام تلك الدول بتعويض المتضررين من الافعال المكونة لجرائم ومحاولة اعادة الحال الى ما كان عليه بقدر امكانية تحقق ذلك.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2012، ص383 .

(2) تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة: احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص248.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، 1987، ص106.

(4) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الامريكي، بحث منشور بمركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد الثامن والاربعون، ص96

(5) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة السنهوري، 2015، ص296.

(6) شارل روسو، المصدر السابق، ص107.

(7) علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، 2015، ص295.

(8) عصام العطية، المصدر السابق، ص296.

(9) المصدر نفسه، ص297.

(10) بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، 1999، ص291

(11) شارل روسو، المصدر السابق، ص109.

(12) محمد نصر محمد، المصدر السابق، ص389.

(13) السيد مصطفى احمد ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص148.

(14) السيد مصطفى احمد ابو الخير، المصدر السابق، ص167–168.

(15) ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص340–341.

(16) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 1978، ص313.

(17) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص820.

(18) محمد نصر محمد، المصدر السابق، ص395.

(19) عصام العطية، المصدر السابق، ص305.

(20) عصام العطية، المصدر السابق، ص305.

(21) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص329.

(22) ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المصدر السابق، ص344–345.

(23) محمد نصر محمد، المصدر السابق، ص396–397.

(24) عصام العطية، المصدر السابق، ص307.

(25) محمد نصر محمد، المصدر السابق، ص397.

(26) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2012، ص189.

(27) ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط1، دار المنهل اللبناني، 2013، ص241.

(28) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009، ص109–110

(29) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد، 2011، ص573.

(30) ثافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ لاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2017 ، ص272.

(31) سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 2004، ص32.

(32) اتفاقية جنيف لعام 1949.

(33) منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص129–130.

(34) نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الانساني، ط1، ج1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص190.

(35) نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص171.

(36) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، جامعة القاهرة، 2016، ص96–98.

(37) محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص96–98.

(38) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر، 2012، ص138–139.

(39) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، 1992، ص177 .

(40) انظر نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(41) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص46–47.

(42) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1991، ص145.

(43) انظر نص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.

(44) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص109–110.

(45) يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص47.

المصـــــــادر

References

اولاً: الكتب القانونية:

First: Legal books :

I. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط1، دار المنهل اللبناني، 2013.

II. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

III. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، 1999.

IV. بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2012.

V. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة: احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.

VI. ثافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ لاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2017.

VII. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 1978.

VIII. السيد مصطفى احمد ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

IX. سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 2004.

X. شارل روسو، القانون الدولي العام، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، 1987

XI. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.

XII. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

XIII. علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، 2015.

XIV. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر، 2012.

XV. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة السنهوري، 2015.
XVI. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، 1992.
XVII. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2012.
XVIII. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
XIX. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد، 2011.
XX. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1991.
XXI. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، جامعة القاهرة، 2016.
XXII. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.
XXIII. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الانساني، ط1، ج1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
XXIV. نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
XXV. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

ثانيا: الاتفاقيات:

Second: Agreements:

I. اتفاقية جنيف لعام 1949.

ثالثا: القوانين:

Third: Laws:

I. قانون العقوبات العراقي.